كتاب الصيام

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الصيام

١ ـ تعريفه لغة وشرعا:

الصيام لغة: الإمساك مطلقاً؛ تقول: صام عن الكلام، إذا امتنع عنه ولم يكلم أحداً، ومنه قوله تعالى:{فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾}[1]؛ وشرعاً: الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢ ـ دليل مشروعيته:

فرضيَّة صيام شهر رمضان ثبتت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ أما الكتاب فقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾}[2]. وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: " **بني الإسلام على خمس** "؛ فذكر منها صوم رمضان، وقد أجمعت الأمة على فرضية صوم رمضان.

٣ ـ على من يجب؟

صيام رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم خال من الموانع.

٤ ـ مراحل فرضيته:

فرضية رمضان مرت بأربع مراحل:

المرحلة الأولى: صيام يوم عاشوراء وجوباً، وهو اليوم العاشر من المحرم، وكان ﷺ قد أمر بصيام هذا اليوم قبل أن يفرض صيام شهر رمضان؛ وفي " الصحيحين " أن النبي ﷺ صام عاشوراء وأمر بصيامه فلما فُرض رمضان ترك؛ أي: تركه على أنه فرض، وسنَّ صيامه لمن شاء.

أما المرحلة الثانية: وهذه جاءت بالتخيير بين صيام شهر رمضان، أو دفع فدية للمساكين، قال الله تعالى:{وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ}[3].

---

(١) سورة مريم: الآية (٢٦)

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٣).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

المرحلة الثالثة: كانت إيجاب الصيام على المقيم الصحيح القادر المكلف، فإذا غربت الشمس، كان للصائم أن يأكل ويشرب ما لم ينم، فإن نام حرم عليه الطعام والشراب وقربان النساء إلى الليلة القابلة. ولما كان الصيام على هذه الشاكلة فيه من الحرج ما لا يخفى، خفف عن المسلمين ذلك؛ ويدل على هذه المرحلة وملابساتها، ما رواه البخاري عن البراء رضي الله عنه، قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائمًا فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري، كان صائمًا، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلقُ فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك - تتحسر عليه - فلما انتصف النهار غشي عليه، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ} [1]؛ ففرحوا بها فرحًا شديدًا، ونزل قول الله عز وجل بعدُ: {وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ} [2].

المرحلة الرابعة: وجوب صوم شهر رمضان، على كل مكلف قادر مستطيع على الصيام، قال تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [3].

ثم إن الصيام عموماً - كما فصَّلت ذلك السُنَّة - ليس على درجة واحدة، ولا على مرتبة واحدة، بل منه الواجب والمحرم ومنه المستحب والمكروه؛ فمن الصوم الواجب، صيام رمضان، وصوم النذر؛ ومن الصوم المحرم صيام يومي العيدين. ومن الصوم المندوب صيام ستة أيام من شوال، وصيام يومي التاسع والعاشر من المحرم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار يوم، ومن الصوم المكروه صوم يوم الجمعة منفرداً.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).
(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

٥ ـ دخول شهر رمضان:

فريضة الصيام عبادة شرعها الله تعالى في وقت محدد من العام، لا يجوز أداؤها في غيره، الأمر الذي يحتم على المسلم معرفة الأحكام المتعلقة بدخول شهر الصوم وخروجه، حتى يؤدي هذه العبادة على الوجه المطلوب، ودخول شهر رمضان يثبت بأحد أمرين:

الأول: رؤية هلال رمضان، ودليل ذلك قوله تعالى في آية الصيام: **{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ }** (١)، وقوله ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته** "؛ فإذا رأى مسلم، عاقل، بالغ، عدل، موثوق بخبره وأمانته، هلال رمضان فقد ثبت دخول الشهر، وتعيَّن على الناس الشروع في صيامه.

الثاني: تمام شعبان ثلاثين يوماً؛ لأن غاية الشهر القمري أن يكون ثلاثين يوماً، ولا يكون أكثر من ذلك، وقد روى البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: " **الشهر هكذا وهكذا وهكذا – يعني ثلاثين يومًا – ثم قال: وهكذا وهكذا وهكذا** "؛ يعني تسعة وعشرين يومًا، أي أنه إما أن يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين؛ فإذا كمل شهر شعبان ثلاثين يومًا، فمعنى ذلك أن شهر رمضان قد بدأ بلا خلاف، وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: " **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين** "؛ فإذا تحرى الناس الهلال ولم يروه، فعليهم إتمام شعبان ثلاثين يوماً، ولا يجوز على الصحيح صيام يوم الثلاثين على أنه من رمضان، لعدم ثبوت دخول الشهر. وهذا اليوم - يوم الثلاثين - يعرف بيوم الشك؛ والدليل على عدم جواز صيام هذا اليوم، قول عمار بن ياسر رضي الله عنه: " **من صام اليوم الذي يُشك فيه، فقد عصى أبا القاسم** "، وقد صح عنه ﷺ النهي عن صوم يوم الشك، ففي " الصحيحين " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه** "، وكذلك قوله ﷺ في الحديث المتقدم: " **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ – أي خفي – عليكم فأكملوا عدة**

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

شعبان ثلاثين "، وهو واضح الدلالة على أن بدء الصوم معلق برؤية الهلال، فإذا لم تحصل الرؤية، لزم الناس أن يكملوا شعبان ثلاثين يوماً، ولذا فإنه يُستحب للناس التماس هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان، لكن لا يجب ذلك على كل مسلم، بل هو فرض على الكفاية، إذا فعله من يكفي، سقط عن الباقي. وخلاصة الأمر في هذه المسألة، أن شهر رمضان إذا ثبت بأحد الطريقين المتقدمين، وجب على الناس الصيام، وإلا لم يجز الشروع في الصيام؛ لعدم ثبوت دخول رمضان. ثم إن الخروج من شهر رمضان يكون أيضًا بأحد الطريقين اللذَيْن تقدَّم الحديث عنهما، **غير أن ثبوت هلال شوال لا يثبت إلا برؤية شاهدين**، بخلاف ثبوت هلال رمضان، فإنه يثبت برؤية شاهد واحد، بالشروط المعتبرة في الشهادة؛ وقد علَّلوا الفرق بينهما، بأن الخروج من العبادة يحتاط فيه أكثر مما يُحتاط في الدخول فيها.

مسألة: لو ثبتت رؤية الهلال في بلد من بلاد المسلمين، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟ وللعلماء في هذه المسألة أقوال أرجحها وهو الذي تؤيده الأدلة النقلية والعقلية، هو القول باختلاف المطالع، وهو أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته، وإذا لم تختلف فإنه يجب على من لم يره أن يوافق غيره ممن رآه وأن يعمل بمقتضى هذه الرؤية، لقوله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ } [1]، وقوله ﷺ: " **إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا** "، ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، وأما من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكماً.

ومن الأدلة النظرية أن التوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين؛ لأن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فالذين في الشرق مثلاً يمسكون قبل الذين في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضاً، فإذا حكمنا باختلاف المطالع في

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

التوقيت اليومي، فيجب أن نحكم باختلافها كذلك في التوقيت الشهري سواء بسواء. والله تعالى أعلم.

٦ ـ أركان الصوم وشروطه:

الركن هو جانب الشيء الأقوى، وهو ما تتكون منه ماهية الشيء. والركن في اصطلاح الأصوليين: ما يتوقف عليه وجود الشيء وعدمه، ويعبرون عن ذلك بقولهم: ما يتوقف على وجوده الوجود، وعلى عدمه العدم؛ وكثيرًا ما يعبر الفقهاء عن الركن بالشرط، ويريدون منه، ما لا بد منه. والصيام في حقيقته مركب من ركنين أساسيين، لا يتصور حصوله بدونهما:

الأول: النية، ومعناها: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شيء، وعزمه عليه من غير تردد، والمراد بها هنا قصد الصوم، والدليل على أن النية ركن لصحة الصيام، قوله ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** "، وهو يعم كل عمل، وقوله في حديث حفصة رضي الله عنها: " **من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له** ". ومحل النية القلب، لأنها عمل قلبي لا دخل للسان فيه، وحقيقتها القصد إلى الفعل امتثالاً لأمر الله تعالى، وطلباً لثوابه، ولا يشرع التلفظ بها، وهو خلاف السُّنَّة، ويشترط في النية لصوم رمضان التبييت، وهو: إيقاع النية ليلاً، لحديث حفصة المتقدم، وتصح النية في أي جزء من أجزاء الليل، وينبغي على العبد أن يبتعد عن وسواس الشيطان في النية، فإن النية لا تحتاج إلى تكلف، فمن عقد قلبه ليلاً أنه صائم غداً فقد نوى، ومثله ما لو تسحر بنية الصوم غداً.

الثاني: الإمساك عن المفطرات؛ من طعام، وشراب، وجماع، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، ودليل ذلك قوله تعالى:{وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ} [(١)]؛ والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، بياض النهار وسواد الليل، وذلك يحصل بطلوع الفجر الثاني أو الفجر الصادق، لقوله ﷺ: " **لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق** " رواه الترمذي

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

وقوله ﷺ: " **إذا أقبل الليل من هـا هنـا ، وأدبـر النهـار مـن هـا هنـا ، وغربـت الشمس فقد أفطر الصـائم** " رواه البخاري، وقد أجمع أهل العلم على أن من فعل شيئاً من ذلك متعمداً فقد بطل صومه. وهناك شروط ذكرها أهل العلم لا بد من توفرها حتى يجب الصوم على العبد، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مقيماً قادراً خالياً من الموانع الشرعية. فلا يصح الصوم من الكافر، فإن أسلم في أثناء الشهر، صام الباقي، ولا يلزمه قضاء ما سبق حال الكفر. ولا يجب الصوم على الصغير غير البالغ لعدم التكليف، ولكنه يصح منه، ويكون في حقه نافلة، ولو أفطر في أثناء النهار فلا شيء عليه، ويستحب تدريبه على الصوم ليعتاد عليه، ولئلا يجد صعوبة فيه حال البلوغ، فقد ثبت في الصحيح من حديث الرُبيِّع بنت معوِّذ رضي الله تعالى عنها أنها قالت في صيام عاشوراء لما فُرض: " **كنـا نُصَـوِّمُ صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العِهْنِ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار** ". ولا يجبَ الصوم على مجنون، ولو صام حال جنونه، لم يصح منه، لعدم النية، وفي الحديث الصحيح عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل** "، ولا يجب الصوم على غير القادر لمرض أو كبر أو نحوه، ولا على المسافر، ولكنهما يقضيانه حال زوال عذر المرض أو السفر لقوله الله جل وعلا:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [1]، ولا يجب الصوم على الحائض والنفساء بل يحرم عليهما ولا يصح منهما، لوجود المانع الشرعي، ولو جاءها الحيض أو النفاس أثناء الصوم بطل صوم ذلك اليوم، ويجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد رمضان. والطهارة ليست شرطاً لصحة الصوم، فإذا تسحر الجنب، وشرع في الصوم ولم يغتسل صح صومه، وكذلك لو طهرت المرأة من الحيض في الليل ولم تغتسل، وصامت يومها التالي صح الصوم منها.

٧ ـ مفسدات الصوم:

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم دينًا قِيَمًا؛ يضبط سلوكهم ويزكي نفوسهم، فأنزل لهم كتابًا مبينًا، وأرسل رسولاً أمينًا، فبشَّر وأنذر، ووعد وحذر. وجاء بشريعة تضمنت الحلال والحرام، والواجبات والمحظورات، كل ذلك تحقيقًا لخير الفرد والمجتمع، في الآجل والعاجل:{أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾} (١). وكما أن للعبادات الشرعية شروطًا وأركانًا، لا تصح ولا تسقط عن المكلف إلا بها، فإنها لها كذلك مفسدات ومبطلات إذا طرأت عليها أفسدتها، وأبطلت أجرها وثوابها، ومفسدات الصوم ومبطلاته التي ينبغي أن يتجنبها الصائم ليكون صومه صحيحاً مقبولاً إن شاء الله تعالى ما يلي:

أولاً: الجماع؛ فالجماع في نهار رمضان أعظم مفسد للصوم؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، قال: **وما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان.. "؛ فأمره النبي ﷺ بالكفارة، مما يدل على أن الجماع مفسد للصوم، وهو محل إجماع بين العلماء.

والجماع المفسد للصوم هو إيلاج الذكر في الفرج، وأما مقدماته من القبلة ونحوها مع عدم الإنزال فإنها لا تفسده، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: " **كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه** "، وعليه فلو علم الصائم من نفسه أن فعله سيؤدي به إلى الجماع أو الإنزال لعدم قوته على كبح شهوته، فإنه يحرم عليه حينئذٍ سداً للذَّريعةِ، وصوناً لصيامه عن الفسادِ، ولهذا أمر النبي ﷺ المتوضئ بالمبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائماً خوفاً من تسرب الماء إلى جوفه.

ثانيًا: الأكل والشرب؛ وهو إيصال الطعام والشراب إلى الجوف من طريق الفم أو الأنف أياً كان نوع المأكول أو المشروب، فمن فعل شيئًا من ذلك متعمدًا فقد فسد صومه؛ لقوله تعالى:{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

(١) سورة الملك: الآية (١٤).

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (١)، أما من أكل أو شرب ناسيا، فلا يؤثر ذلك على صيامه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** ".

ثالثًا: ما كان في معنى الأكل والشرب؛ كالإبر المغذية ونحوها مما يكتفى به عن الأكل والشرب، فإذا تناول الصائم مثل هذه الإبر فإنه يفطر، لأنها وإن لم تكن أكلاً وشرباً حقيقة إلا أنها بمعناهما، فيثبت لها حكم الأكل والشرب، وأما الإبر غير المغذية فإنها لا تفطر سواء تناولها عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، لأنها ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعناهما، فلا يثبت لها حكمهما.

رابعًا: التقيؤ عمدًا؛ وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم، إذا تعمد الصائم فعل ذلك، وأما إن غلبه القيء وخرج من غير إرادته فلا قضاء عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض** "؛ ومعنى ذرعه: سبقه وغلبه في الخروج، وسواء كان التعمد بالفعل كعصر بطنه وإدخال أصبعه في حلقه، أو بالشم كأن يشم شيئاً ليقيء به، أو بالنظر كأن يتعمد النظر إلى شيء ليقيء فإنه يفطر بذلك كله.

خامسًا: خروج دم الحيض والنفاس؛ لقوله ﷺ في المرأة: " **أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم** "، وقد أجمع أهل العلم على أن خروج دم الحيض أو النفاس مفسد للصوم. فمتى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس فسد صومها سواء كان ذلك في أول النهار أم في آخره، ولو قبل الغروب بلحظة، وإما إن أحست بانتقال الدم، ولم يبرز إلا بعد الغروب، فصيامها صحيح، لأن مدار الأمر على خروج الدم.

سادسًا: إنزال المني باختياره؛ فمن قبَّل أو لمس، أو استمنى حتى أنزل فإن صومه يفسد، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه: " **يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** "، وخروج المني من الشهوة التي لا يتحقق الصوم إلا باجتنابها، فإن قصد إليها بفعل ما لم يكن تاركًا لشهوته، وبالتالي لم يحقق

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

وصف الصائم الذي جاء في الحديث. أما إن كان إنزال المني عن غير قصد، ولا استدعاء، كاحتلام، أو تفكير، أو نتيجة تعب وإرهاق، فلا يؤثر ذلك على الصوم.

سابعًا: الحجامة؛ وهي شق أو جرح عضو من الجسد كالرأس أو الظهر لمص الدم منه، وقد اختلف أهل العلم في عدِّ الحجامة من مفسدات الصوم، على قولين، أصحهما أنها مفسدة للصوم لقول النبي ﷺ: " **أفطر الحاجم والمحجوم** "، وكذلك ما كان في معنى الحجامة كسحب الدم الكثير للتبرع وما أشبه ذلك؛ لأنه يؤثر في البدن كتأثير الحجامة، وأما خروج الدم بالرعاف أو الجرح أو قلع السن أو شق الجرح، أو أخذ دم قليل للتحليل، فلا يفطر به الصائم، لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها، فلا يؤثر في البدن كتأثيرها.

ومما ينبغي أن يعلم في هذا الباب أن هذه المفسدات - غير الحيض والنفاس - لا يفطر الصائم بشيء منها إلا إذا كان عالماً ذاكراً مختاراً، فإن كان جاهلا بالحكم فلا يفطر، ولا يفطر كذلك إذا كان جاهلا بالحال، كأن يظن أن الفجر لم يطلع فيأكل أو يشرب مع أنه قد طلع، أو يغلب على ظنه أن الشمس قد غربت، فيأكل وهي لم تغرب بعد، وكذلك لا يفطر إن نسي أنه صائم لقوله ﷺ: " **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه** "، لكن عليه أن يمسك حال التذكر، ويخرج ما في فمه من الطعام والشراب، وعلى من رآه يأكل أو يشرب أن يذكره وينبهه. وكذلك لا يفطر إذا كان مكرهاً على ارتكاب شيء من هذه المفطرات، ولا قضاء عليه، لقوله ﷺ: " **إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ".

٨ ـ أحكام قضاء رمضان:

من رحمة الله بعباده أن شرع لهم من الأحكام ما يُكفِّرون به عن ذنوبهم، ويستدركون به ما فاتهم، وفي التنزيل يقول سبحانه:{ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ

أَجْرُ الْعَامِلِينَ}[1]؛ وإذا كان الأصل في العبادات أن تؤدى في أوقاتها المحددة شرعاً، فإن أداء العبادة قد يتخلف عن وقتها لعذر شرعي، ولأجل ذلك شرع الله قضاء بعض العبادات ليستدرك العبد ما فاته منها، وهو ما يعرف بالقضاء الذي يقابل أداء العبادة في وقتها المحدد، وصيام رمضان لا يخرج عن القاعدة السابقة، فالصوم له وقت محدد وهو شهر رمضان، فمن تركه بعذر فإنه يقضيه، ليستدرك ما فاته من صيام، وسنتاول في هذا الموضوع جملة من أحكام القضاء والكفارة والفدية في الصوم.

وجوب القضاء؛ اتفق أهل العلم على وجوب القضاء على كل من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان، لعذر شرعي، كالسفر، والمرض المؤقت، والحيض، والنفاس، ودليل ذلك قوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}[2]، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: " **كان يُصيبنا ذلك – أي الحيض – فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة** "، وكل من لزمه القضاء فإنه يقضي بعدد الأيام التي أفطرها، فإن أفطرجميع الشهر لزمه جميع أيامه سواء أكانت ثلاثين أم تسعة وعشرين يوماً. ويستحب المبادرة بالقضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم، لأنه أبرأ للذمة وأسبق إلى الخير، وله أن يؤخره، بشرط أن يقضيه قبل حلول رمضان القادم، لقول عائشة رضي الله عنها: " **كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان** ". ولا يلزم التتابع في قضاء رمضان ولكنه يستحب، لأن القضاء يحكي الأداء كما قال أهل العلم، ومن استمر به العذر حتى مات قبل أن يتمكن من قضاء ما عليه من أيام رمضان، فلا شيء عليه، لأن الله أوجب عليه عدة من أيام أخر ولم يتمكن منها فسقطت عنه، وأما من تمكن من القضاء، ولكنه فرط حتى أدركه الموت فلوليه أن يصوم عنه الأيام التي تمكن من قضائها، لقوله ﷺ: " **من مات وعليه صيام، صام عنه وليه** ".

وجوب القضاء والكفارة؛ اتفق أهل العلم على وجوب القضاء مع الكفارة المغلظة في حالة الجماع المتعمد في نهار رمضان؛ لما رواه أبو

(١) سورة آل عمران: الآية (١٣٥ - ١٣٦).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: " هلكت يا رسول الله، قال: **وما شأنك؟** قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: **تجد رقبة؟** قال: لا، قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا، قال: **فتستطيع أن تطعم ستين مسكينًا**، قال: لا "؛ فالحديث يدل على وجوب الكفارة على من جامع متعمدًا في نهار رمضان على الترتيب، فيجب العتق أولا فإن عجز عنه صام شهرين متتابعين، فإن عجز عنه أطعم ستين مسكيناً، ولا يجوز الانتقال من حالة إلى أخرى إلا إذا عجز عنها، ومما يتعلق بالكفارة، عدم جواز صرف كفارة الإطعام إلى الأهل الموسرين، بل الواجب صرفها إلى الفقراء والمساكين، ومما يتعلق بها أيضاً وجوب التتابع في صيام الشهرين، فلو قطع التتابع لعذر، فإنه يبني على ما سبق بعد زوال العذر، وأما إن قطعه بغير عذر، فعليه أن يعيد الصيام من البداية، ولا يعتبر ما صامه قبل الانقطاع.

الفدية؛ والمقصود بها: ما يُدْفع من طعام عند عدم القدرة على الصيام، وتجب في حالة العجز الدائم عن الصيام إما لمرض أو كبر؛ فالمريض مرضاً لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، لا يجب عليه الصوم ولا القضاء لعدم قدرته عليه، بل تجب عليه الفدية، وهي أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً، ومثله الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ودليله قوله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [1]، قال ابن عباس: " الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا "؛ فيطعم من أوسط ما يطعم أهله قدرًا ونوعًا، وهو بالخيار إن شاء أطعم عن كل يوم بيومه، وإن شاء أخَّر ذلك إلى آخر يوم من رمضان، لكن لا يقدم الإطعام على الصيام، وأما إذا بلغ الشيخ الكبير أو المرأة العجوز حدَّ الهذيان وعدم التمييز، فلا يجب عليهما الصيام ولا الإطعام لسقوط التكليف عنهما.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

٩ ـ الأعذار المبيحة للفطر:

رَفْع الحرج، وعدم إلحاق الضرر والمشقة بالمكلف من المقاصد الأساسية التي رعتها الشريعة، وتظافرت عليها أدلة الكتاب والسنة، وفي ذلك يقول تعالى:{يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} (١)، ويقول سبحانه:{يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾} (٢)، ويقول:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} (٣)، ويقول ﷺ: " **إن الله يحب أن تؤدى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته** "، وفي رواية: " **إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه** "؛ وقد قرر أهل العلم استناداً إلى هذه النصوص عدداً من القواعد الفقهية، التي تفيد رفع الحرج وإزالة الضرر والمشقة عن المكلف؛ من ذلك قولهم: **المشقة تجلب التيسير**، وقولهم: **الضرر مدفوع شرعاً**، وقولهم: **الأمر إذا ضاق اتسع**، ونحو ذلك مما أصله الفقهاء في قواعدهم الفقهية. وصيام رمضان وإن كان فرضاً على كل مكلف عاقل بالغ، إلا أن هناك بعض العوارض والأعذار التي قد تطرأ على المكلف، فتصرف عنه حكم الوجوب، ويباح له الفطر حينئذ، وربما وجب في حقه كما في حالات معينة، وهذه العوارض هي ما يعرف بـ " رخص الفطر " أو " الأعذار المبيحة للفطر " ومنها:

أولاً: المرض؛ والمرض تغير يطرأ على الإنسان يخرجه عن طبيعته السوية، وهو من الأعذار المبيحة للفطر لقوله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}(٤)، وضابط المرض المبيح للفطر هو المرض الذي يخاف معه الضرر والهلاك، أو يلحقه به مشقة شديدة تزيد في مرضه، أو تؤخر برؤه وشفاءه، فهذا هو الذي يجوز الفطر معه، ويقضي ما أفطره عند زوال عذره، أما المرض الذي لا يلحق الصائم معه ضرر أو مشقه، كمن به

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٥).
(٢) سورة النساء: الآية (٢٨).
(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

وجع ضرس أو أصبع أو نحو ذلك فلا يرخص له في الفطر.

ثانياً: الكبر؛ الشيخ الكبير والمرأة العجوز يرخص لهما في الفطر، لعدم القدرة على الصيام، ولا قضاء عليهما إذا كان الصيام يشق عليهما مشقة شديدة في جميع فصول السنة، وعليهم أن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى:{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾} [1]، قال ابن عباس: " الآية ليست منسوخة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا "، ومثلهما المريض مرضاً لا يرجى برؤه، ويشق عليه الصوم، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ثالثاً: الحمل والرضاعة؛ اتفق الفقهاء على أنه يباح للحامل والمرضع الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما، لقوله ﷺ: " **إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم** "، ويجب عليهما قضاء ما أفطرتا من أيام أخر، حين يتيسر لها ذلك، ويجب التنبه هنا أن مجرد الحمل والرضاعة لا يبيحان الفطر في رمضان، وإنما الذي يبيح الفطر هو خوف الحامل والمرضع على نفسها أو ولدها.

رابعاً: السفر؛ المسافر إذا لم يقصد بسفره التحيل على الفطر، فإنه يرخص له فيه، لقول الله تعالى:{فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [2]، ولقوله ﷺ: " **إن الله وضع عن المسافر الصوم** "، والسفر المبيح للفطر هو السفر الطويل الذي تقصر فيه الصلاة الرباعية، ويجب عليه القضاء بعد ذلك، وهو مخير في سفره بين الصوم والفطر، لقول أنس رضي الله عنه - كما في الصحيحين -: " **سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم** "، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: " **كانوا يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، وأن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن** ".

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٤).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

خامساً: دفع ضرورة؛ يرخص الفطر - وربما يجب - لدفع ضرورة نازلة، كإنقاذ غريق، أو إخماد حريق، ونحو ذلك، إذا لم يستطع الصائم دَفْع ذلك إلا بالفطر، ويلزمه قضاء ما أفطره، ودليل ذلك عموم الأدلة التي تفيد رفع الحرج ودفع الضرر، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومثله ما لو احتاج إلى الفطر للتقوى على الجهاد في سبيل الله، وقتال العدو، فإنه يفطر ويقضي ما أفطر، سواء كان ذلك في السفر أو في بلده إذا حضره العدو، وفي صحيح مسلمٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه قال: سافَرْنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحنْ صيامٌ فنَزلْنا منْزلاً، فقال رسولُ الله ﷺ: " **إنكم قد دَنَوْتم مِنْ عدوِّكم والْفِطرُ أقْوى لكم** "؛ فكانتْ رخصةً، فمِنَّا مَنْ صامَ ومنا مَنْ أفْطر، ثم نزلنا منزلاً آخرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: " **إنكم مُصَبِّحو عدوِّكم والفطرُ أقوى لكم فأفْطِروا وكانتْ عزمْةً فأفْطَرنا** ".

هذه هي أهم الأعذار المبيحة للفطر شرعها الرؤوف الرحيم بعباده، رفعاً للحرج عن العباد، ودفعاً للضرر والمشقة عنهم، منها ما يُلْزم صاحبها بقضاء الأيام التي أفطرها كما في حق المسافر، والمرضع، والحامل، والمريض مرضاً يُرجى شفاؤه، ومنها ما لا يلزمه قضاء تلك الأيام كما في حق الكبير، والمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، وإنما تلزمهم الفدية فقط، وهي إطعام مسكين عن كل يوم أفطروه، وأما الفطر في رمضان من غير عذر فهو من كبائر الذنوب التي ورد الوعيد الشديد تجاه مرتكبها، والله أعلم.

١٠ ـ سنن وآداب الصيام:

قال أهل العلم: الأدب عنوان فلاح المرء وسعادته في الدنيا والآخرة، وأكمل الأدب وأعظمه الأدب مع الله سبحانه، ولذلك شُرع لكل عبادة في الإسلام آداب ينبغي على المسلم الحفاظ عليها ومراعاتها؛ فالصلاة لها آداب، والحج له آداب، والصوم كذلك له آداب عظيمة، لا يتم على الوجه الأوفق إلا بها، ولا يكمل إيمان العبد إلا بتحقيقها، والعبادات وإن كانت تصح من غير الإتيان بآدابها وسننها إلا أنها تبقى ناقصة الأجر، قليلة الأثر، ولأجل هذا الملحظ شُرعت السنن والآداب لتكميل النقص الذي

يطرأ على الفرائض والواجبات، وقد جاءت الشريعة بكف اللسان عن المحرمات من غيبة ونميمة وكذب وسفه وعدوان في كل وقت وحين، إلا أن الكف عن هذه الأمور يتأكد في رمضان، لمنافاتها لحقيقة الصوم والغاية منه، وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: " **من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه** "[1]. وقال ﷺ: " **إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذٍ ولا يجهل فإن سابَّه أحد أو قاتله أحد فليقل إني امرؤ صائم** "[2]، والرفث هو: الكلام الفاحش.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يماري، ويصون صومه، قال: وكانوا إذا صاموا - يقصد السلف الصالح - قعدوا في المساجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا نغتاب أحداً. وكم من صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش كما أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ؛ فعلى الصائم أن يحفظ بصره عن النظر إلى المحرمات، ويحفظ أذنه عن الاستماع للغناء وآلات اللهو، ويحفظ بطنه عن كل مكسب خبيث محرم، فليس من العقل والحكمة أن يتقرب العبد إلى ربه بترك المباحات من الطعام والشراب والجماع، وهو لم يتقرب إليه بترك ما حُرِّم عليه في كل حال، من الكذب والظلم والعدوان، وارتكاب المحرمات، ومن فعل ذلك كان كمن يضيِّع الفرائض، ويتقرب بالنوافل.كما يستحب للصائم بذل الصدقة للمحتاجين من الفقراء والمساكين، فكان النبي ﷺ: أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان بالخير من الريح المرسلة. ومن السنن المشروعة في الصيام، تناول السحور وتأخيره، لما في ذلك من عون على صيام النهار قال ﷺ: " **تسحروا فإن في السحور بركة** "[3] رواه البخاري ومسلم، وقال في الحديث الآخر: " **فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحَر** " رواه مسلم، ويقول زيد بن ثابت: " **تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قمنا إلى الصلاة** " متفق عليه، وهذا يدل على استحباب تأخير السحور. كما يستحب للصائم تعجيل الفطر لقوله ﷺ: " **لا يزال**

(١) صحيح: أخرجه البخاري ٤٨٨/١٠.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في: ٦٩ كتاب النفقات: ١٤ باب هل يقول إني صائم إذا شتم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري ١٣٩/٤ ح ١٩٢٣ - كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، وأخرجه مسلم (٧٧٠/٢ ح ١٠٩٥).

الناس بخير ما عجلوا الفطر " متفق عليه، وأن يفطر على رطبات إن تيسر، لحديث أنس رضي الله عنه قال: " **كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء** ".
ومن الأمور المسنونة للصائم الدعاء عند فطره، وفي الحديث: " **ثلاثة لا ترد دعوتهم** " فذكر منهم الصائم حين يفطر. رواه الترمذي، ومما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام عند الإفطار قوله: " **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله تعالى** ".
رواه أبو داود.

وبهذا يتبين لك أخي الصائم أن حقيقة الصيام ليست مجرد الإمساك عن المفطرات الحسية فحسب، فإن ذلك يقدر عليه كل أحد، كما قال بعضهم: أهون الصيام ترك الشراب والطعام، ولكن حقيقة الصيام ما أخبر عنه جابر رضي الله عنه بقوله: " **إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمآثم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء** ". فاحرص أخي الصائم على الالتزام بهذه الآداب والمسنونات، واجتنب المحرَّمات والمكروهات، ففي ذلك حفظ لصومك، ومرضاة لربك، وزيادة في أجرك.

١١ ـ أحكام الاعتكاف:

من فضل الله على عباده أن شرع لهم عبادات موسمية يحصِّل فيها المسلم الأجور والخيرات، ويصحح بها وجهته إلى الله، ويستدرك فيها ما قصَّر في جنب الله، ومن هذه الطاعات الموسمية سُنَّة الاعتكاف، والاعتكاف: هو لزوم المسجد طاعة لله تعالى، وهو سُنَّة مشروعة، فعلها الرسول الكريم ﷺ، وفعلها أزواجه من بعده، وحافظ عليها بعض صحابته الكرام، كما ثبتت بذلك الآثار. وكان من هديه ﷺ الاعتكاف في رمضان خاصة، فقد صح عنه أنه اعتكف العشر الأوائل منه، ثم العشر الأواسط، ثم داوم على اعتكاف العشر الأواخر، التماساً لليلة القدر. وفي العام الذي قبض فيه اعتكف العشر الأواسط والأواخر معاً.

كما صح عنه ﷺ الاعتكاف في غير رمضان، فكان ذلك تشريعاً منه لجواز الاعتكاف في كل زمان. وقد اعتكف أصحابه وزوجاته في زمانه

ومن بعده، مما يدل على أن الاعتكاف سُنَّة ماضية إلى يوم الدين. والمعتمد أنه ليس للاعتكاف حد أدنى من الزمن، كما أن الصوم فيه ليس شرطًا لصحته، فيجوز بصوم وبغيره؛ إلا أن يشترط المعتكف الصوم فيلزمه حينئذ. وقد اشترط أهل العلم شروطاً لصحة الاعتكاف: منها الإسلام، والعقل، والتمييز؛ فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا من المجنون، ولا من الصبي غير المميز، لأنه ليس من أهل العبادات. ومن شروطه الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس، وإذا طرأ على المرأة الحيض حال اعتكافها، تعيَّن عليها الخروج من المسجد، ومثل ذلك يقال في حق الجنب لقوله تعالى: {وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا} [1]، فإذا احتلم المعتكف وجب عليه الغسل إما في المسجد إن وجد فيه ماء، أو خارجه إن لم يجد. ويصح الاعتكاف من غير وضوء - لغير الجنب والحائض - لكنه خلاف الأولى. ومن شروط الاعتكاف النية، فلا يصح الاعتكاف بغير نية، لأنه عبادة، وقد قال ﷺ: " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** ". ومنها أن يكون الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة لئلا يخرج لكل صلاة، وأما المرأة فلها أن تعتكف في كل مسجد، ولو لم تقم فيه الجماعة؛ وليس لها أن تعتكف بغير إذن زوجها، كما نص على ذلك أهل العلم.

مسألة: ما لا يجوز حال الاعتكاف؛ لا يجوز للمعتكف أن يغادر المسجد الذي يعتكف فيه إلا لأمر لابد له منه، كقضاء حاجة من بول أو غائط أو للإتيان بطعام أو شراب إن لم يكن هناك من يحضره له، ومثله الخروج للتداوي والعلاج، ونحو ذلك من الضرورات التي لا غنى للإنسان عنها، كما أن عليه أن يحذر مما يفسد عليه اعتكافه؛ كمباشرته لزوجته أو مجامعتها، لقوله سبحانه وتعالى:{وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ} [2]؛ فلو جامع المعتكف زوجته فسد اعتكافه، ولا قضاء عليه على الصحيح، ويفسد الاعتكاف كذلك بالخروج من المسجد لغير ضرورة، وليس للمعتكف أن يزور مريضًا، أو يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك في اعتكافه؛ ولا حرج في زيارة أقاربه له في مكان اعتكافه، وخصوصاً إن

(١) سورة النساء: الآية (٤٣).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

كان ثمة ما يدعو لذلك؛ وليس له أن يتجر ويبيع ويشتري حال اعتكافه.

مسألة: آداب الاعتكاف؛ لما كان المقصود من الاعتكاف الانقطاع عن الناس والتفرغ لطاعة الله، كان على المعتكف أن يراعي في اعتكافه جملة من الآداب، منها الاشتغال بذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة القرآن، والإكثار من النوافل، وتجنب ما لا يعنيه من أحاديث الدنيا قدر المستطاع، ولا بأس بشيء من الحديث المباح مع الأهل وغيرهم لمصلحة، لفعل النبي ﷺ ذلك مع صفية رضي الله عنها، وله أن يتزين ويتجمل في الثياب والبدن، وأن يأكل ويشرب في المسجد مع المحافظة على نظافته وصيانته، وبذلك يظهر خطأ كثير من الناس ومجانبتهم لآداب الاعتكاف حين يجعلون من هذه الأيام فرصة للاجتماع والالتقاء، وتبادل الضحك والأحاديث والأسمار، وتنويع المآكل والمشارب، مما ينافي الحكمة التي شُرع لأجلها الاعتكاف، ويذهب بأثره على القلب والروح.

١٢ ـ صلاة التراويح:

من السنن التي سنَّها رسول الله ﷺ لهذه الأمة في شهر رمضان، صلاة التراويح، التي اتفق أهل العلم على أنها سنة مؤكدة في هذا الشهر الكريم، وشعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ وقد ثبت في أحاديث كثيرة أن رسول الله ﷺ كان يرغِّب في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، منها قوله ﷺ: " **من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه** "، وقد صلاها رسول الله ﷺ في جماعة ثم ترك الاجتماع عليها؛ مخافة أن تفرض على أمته، كما ذكرت ذلك عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ثم استمر المسلمون، بعد ذلك يصلون صلاة التراويح كما صلاها رسول الله ﷺ، وكانوا يصلونها كيفما اتفق لهم، فهذا يصلي بجمع، وذاك يصلي بمفرده، حتى جمعهم عمر رضي الله عنه على إمام واحد يصلي بهم التراويح، وكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان. وروى البخاري في " صحيحه " عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع - أي جماعات متفرقة - يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط - الجماعة من الرجال - فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحدٍ لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أُبيِّ بن كعب. ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نِعْم البدعة هذه، والتي ينامون عنها، أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل،

وكان الناس يقومون أوله.

وروى سعيد بن منصور في " سننه ": أن عمر رضي الله عنه جمع الناس على أُبيِّ بن كعب، فكان يُصلي بالرجال، وكان تميم الداري يُصلي بالنساء. أما عن عدد ركعاتها، فلم يثبت في تحديده شيء عن النبي ﷺ، إلا أنه ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه صلاها إحدى عشرة ركعة كما بينت ذلك أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سُئلت عن كيفية صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً " متفق عليه، ولكن هذا الفعل منه ﷺ لا يدل على وجوب هذا العدد، فتجوز الزيادة عليه، وإن كان المحافظة على العدد الذي جاءت به السنة مع التأني والتطويل الذي لا يشق على الناس أفضل وأكمل. وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يزيدون على هذا العدد، مما يدل على أن الأمر في ذلك واسع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " له أن يصلي عشرين ركعة، كما هو مشهور من مذهب أحمد و الشافعي، وله أن يصلي ستا وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة ركعة... والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد رضى الله عنه، وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد فإن النبى ﷺلم يوقت فيها عدداً، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ".وأما وقتها فيمتد من بعد صلاة العشاء إلى قبيل الفجر والوتر منها، وله أن يوتر في أول الليل وفي آخره، والأفضل أن يجعله آخر صلاته لقوله ﷺ: " **اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا** "، فإن أوتر في أوله ثم تيسر له القيام آخر الليل، فلا يعيد الوتر مرة أخرى، لقوله ﷺ: " **لا وتران في ليلة** "، ويجوز للنساء حضور التراويح، لقوله ﷺ: " **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله** "، ولكن بشرط عدم الفتنة، فتأتي متسترة متحجبة من غير طيب ولا زينة ولا خضوع بالقول، وقد قال عليه الصلاة والسلام: " **أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** ".

* * *